[263] وأما الفسق فمستحق بكل معصية ليست بكفر، وهو مقتض لفرضين: أحدهما يختص الماضي، والثاني يختص المستقبل. فالفرض الأول مختص بسلطان الاسلام أو من تصح نيابته عنه وهو على خمسة أضرب: منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسرق والفساد في الأرض وشرب الخمر والفقاع. ومنها ما يوجب التعزير وهو إتيان البهائم والاستمناء والتعريض بالسب ومواقعة (1) ما ذكرناه من القبائح والاخلال ببعض الواجبات العقلية أو السمعية. ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما. ومنها ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح. ومنها ما يوجب الأرش أو القيمة وهو مختص بما يحصل من إتلاف لملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد. وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقات الخمس (كذا) في مواضعه إن شاء ا تعالى.

_____ (1) كذا في بعض النسخ، وفي بضعها الآخر: موافقة. _____